

على العقار رقم ١٣٦/القسم ١٨ من منطقة جل الديب
العقارية - الاوتوستراد - ملك ميشال دياب - قضاء
المتن - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن
نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهاتين الرخصتين لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ آب ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٩٨٦

تجديد رخصة إجتار بأسلحة الصيد وذخائرها
ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٨٠٥ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٦
القاضي بتجديد رخصة السادة دياب اخوان ش.م.م
للإجتار بأسلحة الصيد وذخائرها ورخصة بيع بارود
الصيد بالمفرق.

بناء على الاستدعاء المقدم من السادة دياب اخوان
ش.م.م، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت
الرقم ٢٤٠٨ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧، والمتعلق بطلب
تجديد رخصتهم للإجتار بأسلحة الصيد وذخائرها
ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرق، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصتين الممنوحتين
للسادة دياب اخوان ش.م.م، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد
وذخائرها وبيع بارود الصيد بالمفرق، في محلهم القائم